101 - نا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن سليمان النعماني قالا نا أبو عتبة أحمد بن الفرج نا بقية بن الوليد نا أبو الحجاج المهري عن موسى بن أيوب الغافقي عن عكرمة عن بن عباس قال Y جاء رجل إلى النبي A يشكوا أن مولاه زوجه وهو يريد أن يفرق بينه وبين امرأته فحمد ا تعالى وأثنى عليه ثم قال ما بال قوم يزوجون عبيدهم إماءهم ثم يريدون أن يفرقوا بينهم ألا إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق